

## 61 من 06 / شرح كتاب قرة عيون الموحدين / صالح الفوزان /

### العقيدة / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. قرة عيون الموحدين في تحقيق بدعوة الانبياء والمرسلين. تعليلات على كتاب التوحيد للعلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه - 00:00:00 ضع الدرس السادس عشر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى قوله وعن ثابت ابن الصحاك - 00:00:20

قال نذر رجل ان ينحر ابييلا ببوانه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بن امرك. فانه لا وفاء لنذر - 00:00:39 في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. رواه ابو داود واسناد احمد. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله هذا حديث ثابت انه حافظ الله اخرجه الشيخ اذا لا يذبح في مكان يذبح فيه ربيحة - 00:01:01

وذلك لأن كان الذابح لا يقصد غير الله سبحانه وتعالى. ولكن اذا كان المحل هو المكان يستخدم للشرك فانه لا يجوز التبشير له تشبه بالمسركيين لأن هذا وسيلة الى الشرك - 00:01:22 النبي صلى الله عليه وسلم لما استفتأه هذا الرجل استوضح منه لا اصر بالذي جعله يعيّن هذا المكان فلما بين له او بين للنبي صلى الله عليه وسلم انه ليس - 00:01:50

في هذا المكان محروم عند ذلك سهل. قال له او في بلادك ثم قال عليه الصلاة والسلام لا وفاء لنذر في معصية الله لأن الذبح في المكان الذي يذبح فيه غيره لا معصية - 00:02:13

فلو نذر ان يذبح في مكان يذبح فيه بغير ذبح ان هذا معصية وان كان لا يقصد فان قصد الذبح لغير الله هذا شرك لكن حتى ولو كان لا يقصد - 00:02:35

تشبه بالمسركيين تعظيم هذا المكان هذا فيه مشابهة ومشاركة ووسيلة من وسائل الفكر ولا فيما لا يملك ابن نذر الذي لا يملكه انسان اما لولا نذر ان يعتقد عبد فلان او ان يذبح ناقة فلان - 00:02:53

يعني نرى شيئا على ملك غيره ان هذا النذر لا يصح كذلك ندعو المعصية اذا نذر ان يعصي الله ان يذبح للجن او يذبح الشياطين او يذبح في مكان يذبح فيه رياضة فلان او هذا مثل المعصية لا يجوز الوفاء به - 00:03:18

واختلف العلماء قال فيه كفاره يمين على قولين نعم رواه ابو داود واسناده على شرطهما قوله رواه ابو داود في سننه واسناده على شرح الشيختين على شرطهما اي شي حين؟ لا - 00:03:42

قوله عن ثابت ابن الظحاحك اي بن خليفة الاشلهي صاحب مشهور روى عنه ابو قلابة وغيره من التابعين. نعم. مات سنة اربع وستين قوله بجوانه ببوانه بضم الباء وقيل بفتحها - 00:04:03

قال البغوي موضع في اسفل مكة دون يلمم قال ابو السعادات هضبة من وراء ينبع قوله المهم انه اسم موضع سواء كان قريبا من مكة او عند ينبع. نعم قوله فهل كان فيها وثن من اوثار الجاهلية يعبد - 00:04:26

فيه المعن من الوفاء بالنذر هو الوثن كل ما عمل من دون الله سواء كان على صورة حيوان او انسان او كان على غير صورة في الشجر

والحجر والقبر كل ما عبد من دون الله فانه يسمى وثنا. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. نعم -

00:04:48

قوله فهل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد. والجاهلية ما كان قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم سميت بالجاهلية لأن اثار الرسالة قد انقطعت قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم. وان درست هذان الرسالة - 00:05:16

بعد ما بين بعثته صلى الله عليه وسلم وبين اخرنبي وهو عيسى عليه السلام من بنى اسرائيل بينهما اكثر من اربعمائة سنة يسمى بالفجر قد جاءكم رسولنا نبين لكم على فترة من الرسل - 00:05:35

ادي الجاهلية نسبة الى الجهل وهو عدم العلم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم زالت الجاهلية. لكن قد يبقى منها بقايا لبعض الناس او في بعض الاماكن لكن الجاهلية العامة زادت - 00:05:57

لا يجوز ان تعمم الجاهلية بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم. ويقال الناس كلهم في جاهلية او جاهلية قبل العشرين او والكلام غلط بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم زالت الجاهلية العامة - 00:06:17

وقد يبقى منها شيء في بعض الناس لا فيه المنع من الوفاء بالنذر اذا كان في المكان وثن ولو بعد زواله ولو لانه بعد الاسلام بعد فتح مكة - 00:06:34

زالت الاودان ازالها صلى الله عليه وسلم وهدمها وظهرت الارض منها لكن اذا كان هذا المكان سبق في الجاهلية انه محل وزن فلا يجوز ان يقسم لان هذا فيه احياء - 00:06:51

لان هذا فيه احياء لمور الجاهلية واحياء للشرك لا فيه المنع من الوفاء بالنذر اذا كان في المكان وثن ولو بعد زواله قاله المصنف اذا كان الوتر موجودا قال الوتر موجودا الامر اشد. نعم - 00:07:11

قاله المصنف رحمة الله تعالى وهو شاهد الترجمة حتى ولو بعد الزوال قال والمصنف اللي هو الشيخ محمد رحمة الله في مسائل نعم قوله فهل كان فيها عيد من اعيادهم - 00:07:30

قال شيخ والعين هو ما يجتمع فيه الناس من اجل تعظيم المكان العيد على قسمين عيد زمانى وعيد مكانى يعيد المكانى هو المكان الذي يجتمع فيه الناس تعظيمها له تقربا - 00:07:45

الى الله او الى غيره في هذا المكان فهو عيد مكان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا ان لا تجعلوا محل الاجتماع يؤتى الى الغلو ولهذا ما كان الصحابة يجلسون عند قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كانوا يقفون عند - 00:08:02

انما كانوا يسلمون عليه اذا قدموا من سفر ويمظون ولا يحصل عنده اشتباه نعم قوله فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قال شيخ الاسلام العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد - 00:08:26

عائد اما بعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر ونحوه والمراد هنا الاجتماع المعتاد من الاجتماع اهل الجاهلية فالعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه - 00:08:45

ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات او العادات وقد يختص العلم بمكان بعينه وقد يكون مطلقا ولـي العياد المحرمة الاعياد المناسبات عيد مناسبة المولد النبوى وعيد مناسبة المصدر هو الجلا او الجلوس على العرش او غير ذلك. كل هذه اعياد جاهلية - 00:09:06

كلها عياد جاهلية سواء كانت زمانية او مكانية ليس للمسلمين الا عيدان عيد الفطر عيد الاضحى وعيد الجمعة في الاسبوع لان الجمعة عيد الاسبوع. نعم. سميت عيدا لانهم يجتمعون فيها لصلاة الجمعة. نعم - 00:09:35

وكل من هذه الامور قد يسمى عيدا الزمان كقول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ان هذا اليوم جعله الله للمسلمين عيدا لانه يتكرر كل اسبوع ولان الناس يجتمعون به - 00:09:57

لصلاة الجمعة نعم. والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس رضي الله عنه شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاة العيد يعني صلاة العيد عيد الفطر او عيد الاضحى. نعم - 00:10:14

والمكان كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى عيدا يعني مكانة يجتمعون فيه انهم اذا اجتمعوا عند القبر الـ هذا الى

عبدتك والغلو لذلك رأيه يجوز عند القبر - 00:10:33

بل القادم من سفر يأخذ هو يسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر ويمضي فإذا أراد يدعو أو يصلّي بروح المسجد النبوي ما يصلّي عند القبر ولا يدعُ عنده القبر - 00:10:55

ان هذا يبعث على الشرك وعلى الظلم. اذا رآه الناس والجهال فانه يتخذون هذا عبادتك ربما يطلبون من الرسول ويستغيثون بالرسول كما هو الواقع ولو لا ان الله قيد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما يحميه لرأيتم العجب العجاب - 00:11:13

لكن الحمد لله ما يزال القبر مصوناً ومحفوظاً بحفظ الله ثم بولاة الامور الذين يعتنون فضل الامر من الغلو منه الاجتماع عنده ومن وهذا من تيسير الله واجابة لدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:34

حيث قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد قال ابن القيم رحمة الله فاستجاب رب العالمين دعاءه واحتاطه بجلالة جدران فما زال القبر مصوناً ومحفوظاً ولا يمكن احد من الجلوس عندها الوقوف طويلاً اكثراً من وقوف السلام - 00:11:59

لا وقد يكون لفظ العيد اسم لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب ان يجتمع الزمان والمكانة. نعم. كقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدها انتهى لما غنت الجاريتان صغيرتان تغنيان يوم العيد عند الرسول - 00:12:23

صلى الله عليه وسلم فانكر عليهم ابو بكر رضي الله عنه فقال دعهما فان لقوم كل قوم حزب دل على ان الفرح يسير في يوم العيد له مشروع بفرح يسير هذى جوارح صغيرة ما - 00:12:47

او ناس يجتمعون بقبور وبالواي صغيرة يتغنين بشيء ما في محظور ولا في شرك اه يعني غذاء كارثي صغيرتين. التوسع في يوم العيد. نعم الذي يجعلون يوم العيد حفلات وعرفات وقبور محرم لا يجوز - 00:13:08

لا وقد احدث هؤلاء المشركون اعياداً عند القبور التي تبعد من دون الله ويسمونها عيادة كمولد البدوي في مصر وغيره الفاطميون الشيعة الفاطميون وهم باطنياً قبحهم الله. لما حكموا مصر والمغرب - 00:13:33

احدثوا فيهم الاعياد في الجاهلية عيد البدوي عيد آآا الامام فلان عيد كذا وبلغوا على القبور بنوا على القبور على ما يسمون قبر الحسين وما يسمون قبر السيدة نفيسة وما يسمون الى اخره - 00:13:56

المخلفات الشيعة وما زالت مع الاسف الى الان لانها لم يقيض لها من الدعاة الى الله عز وجل ومن الولاة ما حصل في هذه البلاد من تعاظد الدعاة والولاة على ازالة هذه الشركيات. فبقيت في مصر الى الان - 00:14:16

انه لم يهأ لها دعاة وولاة يقولون بتنفيذ اوامر الرسول صلى الله عليه وسلم مخلفات الشيعة لا ولو الحسين رضي الله عنه لم يدفن في مصر هذا كذب شيخ قتل في كربلاء - 00:14:41

يقال رأسه رضي الله عنه نقل الى الشام. لانه محل محل الغلاف في الشام انه رأسه الوسط هذا ما هو بصحيح الا فليس في مصر من بدن الحسين رضي الله عنه هذا كذب بل يقال ان المدفون فيه نصراني - 00:15:00

يقال انت المذكور به نصراني سواء كان نصرانياً او غيره المهم انه ما و حتى لو ان الحسين كله رضي الله عنه قتل في هذا المكان ما يجوز بلا مسجد عليه. حتى لو لكن مع كونه ما يجوز هو كذب ايضاً - 00:15:21

احدث الشيعة. نعم وقد احدث هؤلاء المشركون اعياداً عند القبور التي تبعد من دون الله ويسمونها عيادة كمولد البدوي في مصر وغيره. بل هي اعظم ما يوجد فيها من الشرك والمعاصي العظيمة - 00:15:38

البدوي هذا يزعمون انه ولی من اولياء الله وانه لما مات دفن في هذا المكان وهم يتخذون الاولياء ارباباً من دون الله ويغلون فيهم. مع انه بدوي قيل فيه ما قيل الفجور والشر - 00:15:55

كما هو مذكور في ترجمته نعم بل هي اعظم مما يوجد فيها من الشرك والمعاصي العظيمة. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى وفيه استفسار المفتى والمنع من الوفاء بالنذر بمكان عيد الجاهلية ولو بعد ما احسن هذا ان المفتى ما يستعجل بالفتوى - 00:16:11

حتى يعرف مقصود المستفتى ويعرف الدوافع التي دفعته حتى تكون الفتوى في محلها الصحيح والمنع من الوفاء بالنذر بمكان عيد الجاهلية ولو بعد زواله. قلت وفيه المنع من من اتخاذ اثار المشركين - 00:16:34

محللا للعبادة لكونها صارت محلاما حرم الله من الشرك والمعاصي المحال التي كانت الشرك والكفر لا يجوز عبادة الله فيها لأن ذلك يبعث على تعظيمها ويعيد لها ما كان من الجاهلية - [00:16:56](#)

بل يجب الفرصة وان تنسى ولا يعمل عندها اي شيء وهذا في الآثار عموما الآثار عموما اثار الصالحين اثار النبي صلى الله عليه وسلم وهي الامكنة التي سكن فيها او جلس فيها - [00:17:21](#)

لا يجوز جعلها محل عبادة تجمعات هل هذا من الغلو الذي ما انزل الله به من سلطان ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه او من يذهبون في الحديقة الى مكان الشجرة التي وقعت تحتها بيعة رضوان - [00:17:42](#)

امر رضي الله عنه بقطعها قد رفعت حماية للتوحيد ولان لا يبلي في هذه الشجرة حتى تعبد من دون الله فقطعها رضي الله عنه من باب سد الذرائع فدل على انه ما يجوز تكبر الآثار - [00:18:05](#)

ولو كانت اثار للصالحين والأنبياء والآولياء ما يجوز التقوى. فكيف اذا كانت اثارا للمشركين الامر اشد نعما والحديث وان كان في النذر فيشمل كل ما كان عبادة لله. نعم حتى وهو غير الصلاة في المكان - [00:18:25](#)

آآ في الجلوس فيه وذكر الله فيه وتلاوة القرآن فيه كل العبادات لا تجوز في الامثلة الذي سبق ان ان كانت متبعادات للمشركين وان كان المسلم لا يقصد الا الله ولا يحدث شيء من انما يعبد بشيء مشروع لكن لا يكون في هذا المكان - [00:18:49](#)

لا يكون في هذا المكان لأن هذا وسيلة الى الشرك. نعم فيشمل كل ما كان عبادة لله اذ لا فرق فلا تفعلوا في هذه الاماكن الخبيثة التي اتخذت محلاما لما يسخط الله تعالى - [00:19:15](#)

ولهذا فلما هدمت اللات والعزى في مكانتها ولا اعتدي به ونسيت نسيت أنها غير موجودة عند المسلمين لأن هذا يعني بعدها من جديد ولا يجعل هذه الآثار بالتاريخ كما يقولون الآثار في التاريخ للعبادة ولا هذى للتاريخ - [00:19:31](#)

آثار تاريخية يقول هذه يؤول بها في المستقبل الى ان تعبد من دون الله ولكن الشيطان يقول لهم هذه اثار تاريخية يقول لهم هذا من اجل ان شهر ان يحيوها فاذا احيوها - [00:20:00](#)

وبينوها للناس هذا الامر الى عبادته كما حصل في قوم لوط. قوم لوط قال لهم انسبوا الصور ما هو بالاجل العبادة من اجل آآ تذكر احوال الصالحين والاقتداء بهم فلما مات هذا الجيل جاء الى الجيل المتأخر وقال ان اباك ما نصبوه اجل للعبادة فعبدوها لوجه الله - [00:20:20](#)

بهم الامر الى الشرك والعياذ بالله لا يجوز الغلو في الصالحين او في صورهم او في بيوتهم او مجالسهم. لا يجوز هذا ولادة العظماء نعم وبهذا صار الحديث شاهدا للترجمة - [00:20:41](#)

نعم. والمصنف رحمة الله تعالى. باب لا باب لا ينطق لله في مكان يذبح فيه يعني كان سابقا يذبح فيه لغير الله الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:21:00](#)

سؤال هل كان فيها؟ يعني هل كان سابقا؟ ولا هي الان ما فيها شيء لكن يسأل عن تاريخها الماضي فيه شاهد لتركه واضح نعم. والمصنف رحمة الله تعالى لم يرد التخصيص بالذبح - [00:21:17](#)

وانما ذكر الذبح كالمثال ولأنه الوارد في الحديث هو الوارد في الحديث واقعة في قاس عليهما بقية الامور بقية العبادات وقد وقد استشكل جعل محل اللات في الطائف مسجدا والجواب والله اعلم ما هو ب صحيح التاريخ - [00:21:34](#)

يقولون مسجد العباسى اللغة منارته على محل صحيح من يثبت هذا؟ ما كان المسلمين يبنون مسجد في محل الصلاة بل انما هو حكاية ليس لها اصل ويقال الان من مكان الناس بعيد عن المسجد - [00:22:04](#)

الى يعرفون التاريخ يقولون ابدا محل الناس بعيد عن المسجد هذا هو الصحيح قتل المسلمين لا والجواب والله اعلم انه لو ترك هذا المحل في هذه البلدة لكان يخشى ان تفتتن به قلوب الجهال. الجواب الصحيح ان يقال - [00:22:24](#)

ما ثبت ان محل المسجد ابن عباس انه هو محل له ما ثبت هذا. نعم فيرجع الى جعله وثنا كما كان يفعل فيه اولا. يجعله مسجدا والحالة هذه ينسى ما كان يفعل فيه. ويذهب فيه اثر - [00:22:48](#)

اثر الشرك بالكلية هذا بناء على ان الشيخ صدق الرواية هذى ولكن هذا الوحي صحيح نعم فاختص هذا المحل لهذه العلة وهي قوة المعاينة. والله اعلم. قوله اوفي بنذرك وذلك لعدم المانع - 00:23:07

قوله فانه لا وفاء لنبر في معصيته هذا دليل على وجوب الوفاء لله اذا كان اللبن طاح لان الانسان اذا اوجب على نفسه شيئاً مما هو مشروع في الصلاة والصيام والذبح والحج والعمرة يجب عليه ذلك - 00:23:28

يبقى في حديث عائشة التي في باب النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه لا قوله فانه لا وفاء لنبر في معصية الله - 00:23:50

فالحديث دل على ان اتخاذ اماكن الشرك والمعاصي لا يجوز ان يعبد الله فيها لانه معصية لله ولو نذر الانسان لا يجوز له الوفاء به يلا وندعوا ذلك معصية لا يجوز الوفاء به - 00:24:06

قوله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال في شرح المصابيح يعني اذا اظاف النذر لو نذر ان يصلى في مسجد في الرياض مثلاً في مسجد معين قال علي لله علي ان اصلی في مسجدي - 00:24:23

الامام تركي بن عبدالله الجامع الكبير يقول لا هذا روح الزم صل في اي مسجد قالوا خاصين المسجد هذا اما لو دل يصلى في المسجد الحرام او في المسجد النبوى او المسجد الاقصى فلا بد انه يصلى فيها - 00:24:40

اما البقية في المساجد فلا ميزة لبعضها على ذلك ولا تختص نعم. قوله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال في شرح المصابيح يعني اذا اظاف النذر الى معين لا يملكه - 00:24:58

لان قال ان شفى الله مريضي فالله فله على على فله على ان اعتق عبد فلان ونحو ذلك فاما اذا ترى شيئاً ليس في ملكه لا نرى شيئاً ليس في ملكه وانما هو في ملك غيره - 00:25:12

هذا ما يلزمه لا ينعقد الا بالرکوع لا فاما اذا التزم في الذمة شيئاً بان قال ان شفى الله مريضي فله على ان اعتق رقبة. رقبة عامة هذا يلزم فلان او امة فلان هذا ما يجوز - 00:25:31

وهو في تلك الحال لا يملكها ولا قيمتها فاذا شفى الله مريضه ثبت ذلك في ذمته. يكون ديناً في ذمته ان كان التنفيذ ينفذ والا يبقى ديناً في ذمته متى استطاع ينفذه. نعم - 00:25:53

قوله رواه ابو داود واسناده على شرطهما اي البخاري ومسلم. ففرق بين نذر معين الذي لا يملكه ونذر غير المعلم الذي لا يملكه في الندم المعين هذا لا يلزم واما هذا الغير المعين فهو يلزم وان كان لا يملك وقتاً لنا. بل يكون ديناً في ذمته. نعم. وابو داود اسمه سليمان - 00:26:11

ابن الاشعث ابن اسحاق ابن بشير ابن شداد الاذدي السجستاني صاحب الامام احمد ابن حنبل ومصنف السنن وغيرها ثقة لا هم الجليل ابو داود مؤلف السنن سنن ابي داود المشهورة - 00:26:38

وهو التلاميذ للامام احمد بن حنبل وبالرواس مذهبية ومن رواة المذهب الحنبلي وله آآ موجود الان مطبوع كتاب مسائل ابي داود مسائل ابي داود اي المسائل التي رواها ابو داود عن الامام احمد - 00:26:57

والسائل سئل عنها احمد فاجاب عنها الامام احمد فكتبه ابو داود ورواه نعم ثقة امام حافظ من كبار العلماء مات سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى. نعم قوله فيه مسائل. نعم - 00:27:19

الاولى تفسير قوله لا تقم فيه ابداً تفسير الآية لا تقم به ابداً سبق ان المراد به مسجد الضرار الذي تلاه منافق كل معصية الله فنهى اللهنبيه ان يصلى فيه - 00:27:43

فدل على انه ما كان من البقاع او من المساجد او من المباني لمعصية الله لا يجوز للمسلم ان يعبد الله فيه ويكره بذلك الذكر يدخل في ذلك فاذا كان مكان معد للذبح لغير الله فلا يجوز للمسلم ان يذبح به - 00:28:02

الا لغاية انه يذبح فيه لله غذائهم تشبه وبما فيه من تعظيم المكان وان كان المسلم لا يقصد الا الله عز وجل فيؤخذ من عموم الآية انه لا يجوز للذبح - 00:28:25

في مكان يذبح فيه لغير الله لا الثانية ان المعصية قد تؤثر في الارض وكذلك الطاعة. لا المعصية تؤثر في الارض كما اثرت معصية المنافقين مسجد الضرار فغسل الضرار بقعة مضبلة - 00:28:44

اصله مباح لكن لما كانت نيتها اصحابه خبيثة اثرت في المكان وصار مكاناً مهجوراً لا يجوز التعبد فيه كما ان النية الصالحة تؤثر في بنية الذين بنوا مسجد قباء اثرت في فصار مكاناً طيباً لأن نية اصحابه طيبة لمسجد اسس على التقوى على التقوى - 00:29:06  
نية صالحة من اول يوم احق ان تقوم به. فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوانه خير ام من اسس بنيانه على شفا جرد الهاجر انهار به في نار جهنم - 00:29:34

مقارنة بين الامررين لا يستويان ودل على ان المعصية تؤثر في المكان وان الطاعة ايضاً تؤثر في المكان لا الثالثة رد المسألة المشكلة الى المسألة البينة ليزول الاشكال لا الرابعة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما اشكل نية هذا الرجل استفهم منه واستفصل حتى زال - 00:29:56

الاشكال لا الرابعة استفصل المفتى اذا احتاج الى ذلك اذا اه سئل عن شيء فانه يستحصل من المستفتى. ما يجاوب على طول حتى يستفسر لأن لا يكون جوابه خطأ لا - 00:30:25

الخامسة ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به اذا خلى من المowanع يعني مباح يعني مباح لكنه لا يتعين لا فلو نذر واحد من الرياض لدر انه يصلى في مسجد الجامع الكبير - 00:30:47

نقول هذا ما يتعين عليه كل شيء تصلي فيه تصلي والا صل في اي مسجد. الصلاة تجب عليك لأنها نذر لكن ما يتعين عليك تصليها في الجامع الكبير صلى فيها يوسف وان صليتها في الجامع الكبير فلا مبالياً. يعني ما في معصية - 00:31:06

الا اذا كان يحتاج الى سفر فواحد يصلى يصلى من الجهاد الكبير في الرياض نقول لا ما يجوز الاقتصاد. قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا اذا ثلاثة مساجد الحرام والمسجد هذا والمسجد الاقصى - 00:31:24

الحمد لله صل في اي مسجد ولا تسبق بلادي تصلي في مسجد ليس له خاصية على غيره من المساجد ولا السفر للعبادة في المساجد هذا مخصص للمساجد الثلاثة لا السادسة الممنوع منه اذا كان فيه وثن من اوثار الجاهلية ولو بعد زواله - 00:31:43

السابعة ام لانه فيه باب بعد فتح مكة ما بقي ولله الحمد ما بقي من الاوثان شيء هجرها الرسول صلى الله عليه وسلم واتلفها ما بقينا لو كان شيء لكنه يسأل عن السابق هل كان فيها الماضي كذا وكذا فعل هذا على انه ولو - 00:32:10

قال الصنم قد هدر وازيل لو لا يجوز العبادة في هذا المكان لا تجوز العبادة في هذا المكان ولو كان النسبة بدون شيء فكيف اذا كان الوثن موجوداً والصنم موجوداً؟ العمر اخطر واجب. نعم - 00:32:35

السابعة الممنوع منه اذا كان فيه عيد من اعيادهم ولو بعد زواله الثامنة انه لا يجوز صلى الله عليه وسلم استفصل عن الامررين هل كان فيها وتب؟ قالوا لا هل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. استفسروا من الامررين - 00:32:57

نعم الثامنة انه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة لانه نذر معصية التاسعة الحذر من مشابهة المشركين في اعيادهم ولو لم يقصده ايه مهمة جداً الان المسلمين احل شيء اجر ما شاء الله كل المسلمين لكن غلب على المسلمين من احل شيء عندهم - 00:33:18

التشبه بما يفعله الكفار احيوا الانى ونحن نحيي الانى مثلهم يجعلون اعياد حنا نجعل مثلهم اعياد هذا كله من التشبه الباطل العاشرة لا نذر في معصية الحادية عشرة لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. فيما لا يملك المعين يعني بالشيء المعين اما الشيء المر الموصوف في الذمة - 00:33:44

وهذا ينعقد ولو كان لا يملكه وقت لنا. نعم باب من الشرك النذر لغير الله لا فضل وقول الله تعالى النظر هو الالتزام الالتزام هذا الشيء وقال نذرت الشيء اذا التزمته هذا في اللغة - 00:34:13

نذر كذا يعني التزم به. واما في الشرع اللغز هو التزام المسلم عبادة لم تكن واجبة عليه في اصل الشرع المسلم عبادة لم تكن واجبة عليه باصل الشرع مثل هذا يتصدق - 00:34:38

صدقة مستحبة الاصل لكن اذا نذرها صارت واجب كذلك الصلاة ما عدا صلاة الفريضة نوافل ما عدا الفرائض نوافل فإذا صلى نوافل

هذا مسلم لكن اذا نذر انه يصلي الضحى او يصلي بالليل - 00:35:00

فانه يجب عليه الوفاء يجب عليه ان يصلي في الوقت الذي لا نرى الصلاة تصلي بالليل ونصلي الضحى او يصلي بعد الظهر او بعد المغرب يقول يلزمك الوفاء بها وان كان فالاصل مستحب - 00:35:23

لكن تحول من مستحب الى واجب بسبب الندم النذر عبادة نذر عبادة فلا يجوز ان ينذر لغير الله فمن نذر لغير الله فقد اشرك الشرك الاكبر فلو نذر للقبر في صندوق القبر يسمونه صناديق الندوة عند الاضرحة - 00:35:44

عند الاضرحة والعياذ بالله صناديده يسمونها صناديق النذور والذين ينذرون للقبور يضعونها في هذه الصناديق او ينظرون انه يذبح عند القبر او يصلي عند القبر كل هذا شرك بالله عز وجل - 00:36:11

قل له شرك الله عز وجل. فلا لانه نذر لغير الله لا نرى لغير الله فلا يجوز واللين نوع من انواع العبادة فمن صرف الناس لغير الله فقد اشرك بالعبادة - 00:36:28

والدليل على ان النذر عبادة قوله تعالى يوفون بالنذر ويختلفون اتبع على الابرار انهم يوفون بالنذر بالاعمال الابرار انهم يأكلون بالنذر على انه عبادة قوله سبحانه واليوف بذورهم ودل على ان النذر عبادة - 00:36:45

قوله جل وعلا وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم النذر عبادة لان النفقة عبادة وقد قرنه الله مع النفقة واحذر انه يعلم وهذا فيه وعد للجزاء - 00:37:12

فان الله يعلم يعني هو سيعجذبكم عليه. دل على ان النذر على ان النذر عبادة لا يجوز ان ينذر لغير الله فمن نذر لغير الله فقد اشرك. لو نذر لقبر البدوي قبر الحسين - 00:37:30

لقبر اه بدوي اي واحد هذا الشرك الاكبر يخرج من البر لا باب من الشرك النذر لغير الله. من انواع الشرك باب من الشرك اي من انواع الشرك لا وقول الله تعالى يوفون بالنذر - 00:37:49

يوفون بالبزر هذا ثناء على الابرار وعز جل وعلا من اعمالهم انهم يوفون ملة. ادل على ان النذر عبادة لا وقوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم - 00:38:11

وقوله بالنفقة دليل على ان النفقة عبادة فقرر النظر بها دليل على انه عبادة لا وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها النذر كما قال اهل العلم مكرهه مكرهه ان الانسان ينظر - 00:38:29

يكره للانسان انه يغدر ابتداء لانه يلزم نفسه بشيء الله عليه فيكون في سعة اذا لم ينظر كان في سعة ان شاء فعله وان شاء لم يفعل لكن اذا بلغ وجب عليه - 00:38:52

ان يتخرج بعد ذلك. كثيرا الان ما يسألون ينظرون نذور. اللي نذر انه يصوم كل الدهر ثم اشغل عليه هذا ما هو ما يستطيع يصوم نقدر نصوم سنة في العشر شهر - 00:39:10

ما يستطيع هذا هو كان في عافية وفي سحر يصوم اذا استطاع ويترك اذا اذا اراد لكنه اذا بدر ورط نفسه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتي بخير - 00:39:24

وانما يستخرج به من البقية الوكيل اللي ما يؤدي العبادة ولا يتصدق ولا ان ينفق من البخل هذا اذا بدر وجب عليه فانظروا الى انه ينفق وان لم تصل غصبا عليهم وله - 00:39:42

انما يستخرج به من اما غير البخيل فإنه يفعل الخير ولو لم ينكره على غير البغي يفعل الخير يتصدق ويترى ولو لم ينظر اما المخبل فهو ما شيء الا اذا بلغ - 00:40:06

قالت العشيم غصب عليه لهذا قال انما يستخرج به من البقية فالدخول في النذر مكرهه لكن اذا دخل فيه وجب عليه ولزمه نعم وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها - 00:40:27

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه. في من يقول اذا نجحت فبتصدق بنصف راتب. دائمآ ثم لما نجح وتوظف نسخة كل مرة كل شهر - 00:40:51

وهو عنده عائلة فورط نفسه ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي. قال لا تنتذروا فان النذر لا يأتي بكيف عندما يستخرج به من البقية صار عنده زيادة من الراتب يتصدق وان ما صار عنده زيادة ما هو ملزم - [00:41:11](#)

لا وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي هذا دليل على ان ينقسم الى قسمين لمن طاعة - [00:41:38](#)

الى ذنب معصية وان بدل الطاعة يجب الوفاء فيه وان البذرة الرئيسية لا يجوز الوسي بها فلو لا انه يتصرف بصوم يحج يعتمر يصلى من الليل يصلى الضحى يصلى بعد الظهر يصلى اوقات النهي يلزم ذلك - [00:41:55](#)

نذر ان يطيع الله فليفضل اما من نذر ان يعصي الله كأن نذر ان يشرب الخمر او ان يزني او ان يسرق او ان او ان من المعاشي هذا حرام لا يجوز له الوفاء به - [00:42:21](#)

هذا بدر معصية كما دل هذا الحديث على ان النذر عبادة. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله. فسماه طاعة سماه طاعة وسماه باص فدل على انه عبادة - [00:42:39](#)

واذا كان عبادة فلما يجوز هذه ان ينظر لغير الله ان ينظر للقبر الفلانى للشجرة الفلانية كذا وكذا نذر قبله من المال يوضع في صندوق قبر الحسين ما يجوز حرام - [00:43:00](#)

او يذبح عشر من الابل عند قبر الحسين هذا غير معصية لا يجوز او نذر ان يشرك تكفل بتکاليف اضاءة الطريق. هذا نذر معصية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن - [00:43:21](#)

زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. لا يجوز اضاءة القبور والمقابر. لأن هذا يبعث على الغلو فيها لولانا فخورا لو نذر بخورا للقبر الفلانى هذا حرام لا يجوز لا يجوز هذا - [00:43:41](#)

وما اكثر من ينذرون هذه النذور الشيطانية الباطلة. لا قوله باب من الشرك لكن لو نذر وقوع المسجد هذا طيب لو نذر بكورا للمسجد هذا يجب الوفاء به لأن هذا - [00:44:02](#)

لكن لو نظر الواقع في القبر معصية. لا قوله باب من الشرك النذر لغير الله. نعم. وقول الله تعالى يوفون بالنذر الاية. قال العمام ابن كثير رحمة الله تعالى ان يتبعدون الله - [00:44:20](#)

اسمه اسماعيل اما العبادة فهذا لطلب له عمام الدين مثل ما قالوا شمس الدين تقى الدين هذه القاب القانون يقصدون بها التكريم اما اسمه العلم فهو اسماعيل. نعم ان يتبعدون الله تعالى فيما اوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة باصل الشرع. نعم - [00:44:44](#)

قال العمام ابن كثير رحمة الله تعالى اي يتبعدون الله تعالى فيما اوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة باصل الشرع يؤمنون يتبعدون بالطاعات التي شرعها الله لهم وما اوجبوا على انفسهم بطريق - [00:45:09](#)

لا قوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمك قال ابن كثير يخبره تعالى بأنه عالم بجميع ما يعمله العاملون. من النفقات والمنذورات وتتضمن ذلك مجازاته على ذلك اوفر الجزاء. للعاملين به ابتلاء وجهه. فالمعنى فان الله يعلمك ما في شك ان الله - [00:45:29](#)

كل شيء يعلم حتى الاعمال الخبيثة والاعمال السيئة فعلم الله شامل لكل شيء لكن المقصود بهذا الاية يعلم بان يثيب عليها. يعلم جل وعلا ويثيب عليه قد ما تعلم لله شيء والله لا يدرى. تقول اخاف يضيع على ابدا. ما يضيع على الله شيء. الله يعلم. اعمالي ويعلم - [00:45:57](#)

قادشك ويعلم كلباني فمن لازم قوله تعالى فان الله يعلمك من لازم ان الله يجب علينا ما هو بالقصد الاخبار ان الله يعلم لانه معروف ان الله يعلم كل شيء. من الطاعات والمعاصي. لا - [00:46:25](#)

وتتضمن ذلك مجازاته على ذلك اوفر الجزاء للعاملين به ابتلاء وجهه. نعم. قال شيخ الاسلام رحمة الله تعالى واما النذر لغير الله كالنذر للاصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك فهو شرك - [00:46:43](#)

وقال لمن نذر للقبور ونحوها دهنا لتنور به فيقول في ذاك الوقت يدورون القبور بالزيت اذاي يضعون الزيت في يضعون الزيت في

في قارورة او في درو من الحجارة اللون وزيت و يجعله فيه فتيل. ثقة يولعون النار فيها فتبغي تمتص - [00:47:01](#)

تمتص الفتيلة من اهل الزيت فيضيئ هذا كان شغله الولد كانوا يستعملون الودن ايضا سرجون منه ثم جاء القاضي اخيرا يعني لما ظهر البترول مشتقاته صاروا يسدون لنا الجاز فاذا نذر الانسان - [00:47:36](#)

زيفا او ودكا او جاز او في الوقت الحاضر نذر مصابيح كهرب لا يركب في المسجد او او نذر انه يقود للمسجد تيار كهربائي هذا له طاعة يجب عليه الوفاء به - [00:47:59](#)

اما لو نظر هذه الاشياء لقبر الظريح هذا حرام لا يجوز الوفاء به. نعم قالوا ما يجوز اذا كان في المسجد قبر هذا ما هو مسجد انا مشهد هذا مشهد ما هو مسجد نعم. وقال فيمن نذر للقبور ونحوها دهنا لتنور به - [00:48:21](#)

ويقول انها تقبل النذر كما يقوله بعض المشركين فهذا النذر معصية في اتفاق المسلمين لا يجوز الوفاء به وكذلك اذا نذر مالا للسدنة او المجاوري العاكفين بتلك البقعة. اي بذر للسدنة هو لون حفظة - [00:48:43](#)

او اصول فتحها للناس من باله انه يعطفهم شيء يستعينون به على الاستدانة هذا حرام. معصية. لأن هذا من التعاون على الاثم والعدوان او نذر للذين يجتمعون فيها. يقول هذوا عباد وناس طيبين يجتمعون بهالمكان. ينظرون لهم عشاء ولا غداء ولا طعام - [00:49:03](#)

هذا حرام بذل رأسه لانه اعانته على معصية الله عز وجل لكن لولا ذرأ الثوار اللي يصومون لباب العمر افطار او عشا الاف ما هو صحيح مثل طاعة اولاده لهم - [00:49:29](#)

اه ملابس او كسوة طيب. لا وكذلك اذا نذر مالا للسدنة او المجاوري العاكفين بتلك البقعة فان فيهم شبهها من السدنة التي كانت عند العزى يأكلون اموال الناس بالباطل. لا ما في فرق بين - [00:49:48](#)

بين الاضرحة وبين اللات والعزى لان المقصود واجب وهو عبادة غير الله عز وجل كله مثل اللات والعزى قالوا او لرجل كان يمد السويق للحجاج كان رجلا صالح افطارات بعطفوا قبره وبنوا عليه بنية - [00:50:08](#)

لا يأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله. نعم. والمجاوريون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام ما هذه التماطل التي انت لها عاكفون؟ الذين يعتكفون عند القبور - [00:50:32](#)

يجلسون عندها يشبهون الذين انكر عليهم الخليط عليه الصلة والسلام بقوله ما هذه التماطل التي انت لها عاكفون اي تقيمون عندها تحريا اليها هذا في فرق بين هذا وهذا كل شرك - [00:50:51](#)

لا فالنذر لا ولئك السدنة والمجاوريون في هذه البقعة نذر معصية. نعم. وفيه شبه من النذر من سدة الصليبان والمجاوريون عندها صليب النصارى يجعلوه صليب على شكل رجل مسلوب يزعمون ان المسيح عليه السلام قتل وصلب - [00:51:11](#)

يزعمون انه قتل وصلب على الخشبة يجعلون صورة رجال مصلوب يعكفون عند هذه الصورة وعند هذا الصديق هذا مثل الذي يعكفون عند القبور سوف لا انتهى وذلك لان النادر لله وحده قد علق رغبته به وحده - [00:51:35](#)

بعلمه بأنه تعالى ما شاء كان وما لم ينشأ لم يكن وانه لا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع. فتوحيد القصد هو توحيد العبادة ولهذا القصد اللي هو النية يعني توحيد النية تكون خالصة لوجه الله هذا توحيد العبادة. توحيد الالوهية نعم - [00:51:59](#)

توحيد القصد هو توحيد العبادة. ولهذا ترتب عليه وجوب الوفاء فيما نذر طاعة لله والعبادة اذا صرفت لغير الله صار ذلك شركا بالله. للتفاتة الى غيره تعالى فيما يرغب فيه او يرهب - [00:52:21](#)

فقد جعله شريكا لله في العبادة فيكون قد اثبت ما نفته لا اله الا الله من الالهية غير الله ولم يثبت ما اثبنته من الاخلاص. لهذا الشيخ رحمه الله لما ذكر تفسير لا اله الا الله - [00:52:40](#)

قال دبا في اخر الباب وتفسير هذه الكلمة ما بعدها من الابواب فهذا من الابواب التي تفسر لا اله الا وهو ان من معنى لا اله الا الله ان لا يلدغ - [00:52:58](#)

الا لله سبحانه وتعالى فمن نذر لغير الله فقد اثبت ما نفته لا اله الا الله. نعم وكل هذه الابواب التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى تدل

على ان من اشرك مع الله غيره بالقصد والطلب فقد خالف ما - 00:53:11

اشهد ان لا الله الا الله فعكس مدلولها فاحفظ ما نحته ونفى ما افسدته من التوحيد وهذا معنى قول شيخنا رحمه الله وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الابواب. كما سبق في باب تفسير التوحيد وشهاده - 00:53:30 -

اشهد ان لا الله الا الله قال في خاتمة الباب وتفسير هذه الترجمة ما بعدها من الابواب. كلها تدخل في معنى لا الله الا الله نتيا لأن كثيرا من الناس ما يفقهون معنى ذلك. يظنون انه مجرد قول - 00:53:48 -

يقال للنساء ولا يفقهون ما تدل عليه وما تطلبه فلذلك يشكرون ويعبدون غير الله ويذبحون للقبور والاضرحة والاصنام وهم يقولون لا الله الا الله حسبنا كلام يقال باللسان فقط هذا مشكلة - 00:54:10 -

عدم الفقه بمعنى لا الله الا الله لا فكل شرك وقع او قد يقع فهو ينافي كلمة الاخلاص وما تظمنته من التوحيد. كل شرك ما هو قصد الذبح لغير الله بل كل شرك - 00:54:30 -

فانه ينافي بمعنى لا الله الا الله لأن لا الله الا الله اثبتت بالتوحيد ونفت الشرك بجميع انواعه لا اثبتت جميع العبادات لله ونفرض جميع انواع الشرك عن الله سبحانه وتعالى. هذا كلمة عظيمة. ولذلك تسمى كلمة الاخلاص - 00:54:50 -

يسمي العروة الوسطى تسمى كلمة التقوى والزمه كلمة التقوى كانوا احق بها واهله هي لا الله الا الله قال لنبيه اعلم انه لا الله الا الله لا الله تحتاج الى علم ومعرفة وفكري في مدلولها. هو مجرد لفظ يقال باللسان - 00:55:17 -

ويطالبك قال لا الله الا الله صار مسلما ولو كان يعبد الله ان يعبدوا القبور ويعبدوا الاضرحة هذا ما هو بمسلم ولا تنفعه لا الله الا الله لا قال الرافعي في شرح المنهاج - 00:55:43 -

واما الشافعي الرافعي والفقهاء الشافعيين والمنهج من كتب الشافعية. نعم. واما النذر للمشاهد التي على قبرولي او شيخ او على اسم من حلها من الاولياء او تردد في تلك البقعة من الاولياء والصالحين. فان قصد النادر بذلك وهو الغالب او - 00:55:59 -

وتح من قصود العامة تعظيم البقعة او المشهد او الزاوية او تعظيم من دفن بها او نسبت اليه او بنيت على اسمه فهذا النذر باطل غير منعقد فهذا النذر باطل غير منعقل - 00:56:20 -

فان معتقدهم ان لهذه الاماكن خصوصيات ويرون انها مما يدفع به البلاء ويستجلب به النعماء ويستشفى بالنذر لها من الادواء حتى انه لينظرون لبعض الاحجار لما قيل لهم انها انه - 00:56:36 -

لما قيل لهم انه استند اليها عبد صالح الحجر يتبع رکوبه لانه السندي عليه عبد صالح قد تظهر عليه كيف يعمل الشيطان ببني ادم؟ لا وينذرون لبعض القبور السرج والشمع والزيت. ويقولون القبر الفلانى يقبل النذر - 00:56:56 -

يهنون بذلك انه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض او قدوة غائب وسلامة مال وغير ذلك من انواع نبذ المجازاة فاذا حصل الى الله عز وجل شيء قالوا هذا اليمن من اصنافنا من هذه القبور ما ينسبون الى الله عز وجل اذا حصل ولد ولا حصل رزق - 00:57:19 -

ولا حصل شفا من مرض قالوا هذا بسبب القبر ا بسبب النذر للقبر ولا يسبونه الى الله عز وجل فهذا النذر على على هذا الوجه باطل لا شك فيه الامام الغاطي رحمه الله له بل نذر الزيت والشمع ونحوهما للقبور باطل مطلقا. ومن ذلك نذر الشمع الكثيرة - 00:57:44 - العظيمة وغيرها لقبر ابراهيم الخليل عليه السلام ولقبر غيره من الانبياء والولياء فان النادر لا يقصد بذلك الايقاظ فان النادر لا يقصد بذلك الايقاظ على الامر. الا تبركا وتعظيمها ظنا ان ذلك قربة - 00:58:10 -

فهذا مما لا ريب في بطلانه والايقاظ المذكور محروم سواء انتفع به منتفع ام لا وقال الشيخ قاسم الحنفي فضيلة الشيخ وفقكم الله. مسجد ضرار هل مكانه معروف الان؟ وهل لو صلى وهل لو صلى فيه الان؟ يجوز ذلك - 00:58:31 -

من ام ان البقعة ثبتت حرمة الصلاة فيها الى الابد ما هو معروف الظاهر في التحديد لكنه قريب من نفس القوى قريب من مسجد قباء ولا له داعي للبحث عنه ومعرفة مكانه - 00:58:55 -

نسى والحمد لله فضيلة الشيخ وفقكم الله من نذر ان يصلی عند قبر ومن نذر ان يصلی للقبر هل كلا النذرين شرك؟ ام ان الاول كبيرة

والثاني شرك اذا بذر ان يصلی في القبر هذا شرك اذا بذر ان يصلی لله عند القبر هذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك. نعم -

00:59:14

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من اسباب اجابة الدعاء النذر؟ فانذر قربة لله كي يجيب فهل من اسباب اجابة الدعاء النذر فانظر قربة لله لكي يجيب الله دعوته لا ليس لنا من اسباب اجابة الدعاء. ولذلك هو غير مستحب النذر غير مستحب -

00:59:40

والدعاء مستحق او واجب وتدعوا الله بدون انك تبلغ تدعوا الله والله قريب مجيب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله في درس سابق للاجابة على احدى الاسئلة بانه يجوز تحويلك كنائس الى مساجد -

01:00:06

فكيف يجمع بين ذلك وبين قول المؤلف فيه المنح من اتخاذ اثار المشركين محلا للعبادة لان اصل الكنائس يصلى فيها لله بخلاف الاوثان هذه شرك اصيغ شرك او شاب اما الكنائس اصلاحوا انه يصلى بها لله. لان النصرانية اصلها دين سبأوا. وان كانت غيرت -

01:00:26

تحريم تغيير لا فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجوز الصلاة او قراءة القرآن في مكان عصي الله فيه؟ مثل مكان شرب فيه الدخان او الخمر او حصل فيه زنا لا هذا ما هو بشرك ولا هو من اعمال الجارية هذى معاصي فقط. هذى معاصي فقط فاذا زالت زالت نحن

الحمد لله - 01:00:53

قبل ثلاث الامثلة المتخذة للشرك والوثنية فضيلة الشيخ وفقكم الله من نذر ان يصلى ركعتين بعد صلاة العصر هل يوفي بنذرها؟ لا. لان الصلاة بعد العصر منهي عن هذا نذر معصية ولا يجوز الوفاء به. نعم -

01:01:19

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل في نذر للمعصية؟ او فيما لا او فيما فيما لم يملكه ابن ادم او في النذر في الامور الواجبة اصلا هل في هذه كفارات في معصية الله لا يفعل -

01:01:40

لا يفعله بالجماع قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصى لكن اختلفوا هل يجب على كفارة ينعقد ويجب فيه الطرف يمين او لا يجب هذا على قوله. الصحيح انه لا يوجد فيه كفارة -

01:01:57

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هنا ومن نظر ان يعصي الله فلا يعصيه ولم يقول وليكفر كفارة اليمن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال الشخص لله عليك ان رجع غائببي ان اذبح ناقة فلان -

01:02:17

وهو يستطيع ان يشتريها ويذبحها او يشتري العبد ويعتقه. فماذا يكون هذا النذر؟ ما يجوز النذر ولا يلزمه ابدا له يوم ينذر وما يملك هذا الشيء على ملك غيره لا فلا يجوز لنا استطيع ان يشري قومي -

01:02:35

الماء طاح صاحبه يبيعه هذا لا يصلح هذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لو نذر شخص بان يذبح لله في الطائف فهل نقول له لا يجوز لك ان توفي بندرك بوجود الصنم اللاف سابقا؟ وكونه عبد بهذه البقعة -

01:02:55

التي ازيلت والقайд بلد مسلمين من بلاد المسلمين والحمد لله ولكن اذا نظر انه يذبح في الطائف وهو في الرياض ما يلزمه يذبح فيه يذبح في الرياض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان يوجد ارسط ومسجد وفي وسط هذه الارضبني مسجدا -

01:03:16

ويوجد قبر بجانب المسجد ولكنه في داخل محيط ارض المسجد وخارج المبنى فهل تجوز الصلاة في هذا المسجد؟ والتبرع بتتوسيعه هذا المسجد مع العلم ان ازالته هذا القبر سوف يحدث فتنة عظيمة -

01:03:41

لا يجوز بناء المساجد عند القبور قريبا منها ما يجوز هذا فاذا ارادوا الاراد انه يعمر مسجد يبعد عن القبور وبيني في ارض ليس فيها قبور لا فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد من يقف عند القبر بعد الدفن للدعاء ويرفع يديه فهل يمنع من رفع اليدين -

01:03:59

يا فضيلة الشيخ من باب سد الذريعة لانه يوجد عمالة يظنون ان من يرفع اليدين يدعو صاحب القبر فهذا اصل مصلول الرسول صلى الله عليه وسلم لما فرأ من جبل القبر وقف عليه قال استغفروا لاخيكم اسألوا له التثبيت -

01:04:23

فانه الان يسعى اذا فرغ المسلمون من دفنه المسلم يكون على قبره ويستغفرون له ويسألون له التكبير واذا رفعوا ايديهم فلا بأس اما في اشكال وليس هذا دعاء للقبر. دعاء لله لهذا البيت. نعم -

01:04:42

فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نجمع بين كون النذر مكروها وكونه عبادة والعبادة محفوظة العبادة بعد ما ينظر يكون عبادة بعد ما

ينذر اما قبل ما ينجز ما هو بعبادة. مكروه - 01:05:01

بل بعض العلماء يقول محرم قبل الندب. طبعا صار عبادة انما يكون عبادة بعد النذر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقاس على تحرير الذبح لله في مكان؟ يذبح فيه لغير الله تحرير حضور اماكن اقامته المعاصي - 01:05:17

بغير انكارها وهل يقاس عليها اقامته عبادة الله في اماكن اقامته المعاصي تقدم الجواب عن هذا الا الكلى اللي ما حصل فيها شرك. ولا هي بمكنته شرك وانما كان فيها معاصي وزالت - 01:05:35

لا مانع من الصلاة فيها فضيلة الشيخ وفقكم الله الاحتفال بالتراث وبالاثار في كل سنة او في كل شهر هل يعتبر ويدخل ضمن الاعياد الزمانية؟ لا اذا تكرر كل سنة صار عيد - 01:05:51

العيد اسمه لما يتكرر ويعود كل سنة لا فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الهدي النبوى في التعزية؟ وما حكم الجلوس في المنزل من اجل التعزية؟ لانه يأتي اناس من - 01:06:10

البلد تعزي اصلها لا بأس بها. فيها مواساة للمصاب لكن في حدود بحدود لا يحصل فيها مبالغات ويحصل فيها ارهاق وانفاق اموال وقطع للاعمال وجلوسهم في البيوت وتعطيل للاعمال هذى لا هذى مبالغات - 01:06:25

ولكن تعزية المصاب اذا لقيت في المسجد في البيت في الشارع عزي او في المقبرة بعد الدفن لان هذا جبر لخاطر اخيك المسلم مشاركة له في في المصيبة ويطيب خاطره ايظا اذا عزيته - 01:06:54

فاصل التعزيف لا بأس به لكنه مبالغ فيها تعطل الاعمال من اجلها ينصب لها خيام وسرادقات بحق لها آآ تحط لها اطعمة كبيرة يعقلون الناس اعمالهم او يسافرون من اجل العزاء كل هذا غير مشروع - 01:07:18

هذا غير مشروع فيه مشقة على الناس وفي ارهاق للمصاب ايضا يعني بدل ما هو مشغول بالمصيبة يشتغل ايضا بتضييق القادمين والاثيم وتهيئة الاطعمة لهم اجتمع عليه امران بمصيبة وتعب من استقبال هؤلاء يصيرون عبئا عليه نعم - 01:07:42

فضيلة الشيخ وفقكم الله التكبير المطلق ايام عشر ذي الحجة. هل يدخل فيه تكبير الانسان بعد الصلوات المفروضة؟ ام لا ام لا يكبر في هذا الموضع ويكون خاصا بالتكبير المقيد فقط - 01:08:08

الدين المقيد يبدأ من يوم الفجر يوم العرب ادي بعض الصلوات يبدأ من فجر يوم عرفة لغير الحاج. اما الحاج فيبدأ من صلاة الظهر يوم النحر هذا المقيد بادبار الصلوات - 01:08:25

اما المطلق فهو فيه العشر العشر من ذي الحجة سمي مطلقا لانه ما يتقييد بوقت معين فضيلة الشيخ وفقكم الله السنة في التكبير المقيد الذي بعد الصلوات هل يكون بعد الاذكار؟ ام متى يكون؟ كل سوى لا بأس وبعد الاذكار - 01:08:42

او قبلها لا بأس فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دخل المأمور والامام راكع فهل يكبر تكبيرتين؟ واذا لم يكبر الا تكبيرة واحدة فما حكم صلاته اذا دخل والامام راكع يجب عليه يكبر تكبيرة الاحرام وهو واقف. تكبيرة الاحرام ينوي بها تكبيرة الاحرام. ثم اذا - 01:09:02

والركوع يكبر التكبيرة الانتقال اثيرت الرکوع هذه سنة في هذا الموضع تكون سنة واما تكبيرة الاحرام فهي ركن لو تركها ما صحت صلاته اما تكبيرة الرکوع في هذه الحالة هي سنة اذا تركها فلا شيء عليه. نعم - 01:09:28

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اصلي مع من فاتته صلاة الجمعة؟ بحيث احتسبها صدقة علي. ولكن هذا في وقت نهي لا بأس اذا كان ما معه احد يصلني بيبي يصلني منفرد تبي تصلي معه علشان يصير جماعة فلا بأس - 01:09:49

جاءنا الذين جاءوا الى مسجد الخير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر بال المسلمين وجلسوا انكر عليهم مع انهم صلوا الفجر وقال له امرهم ان يصلوا مع مع المسلمين ولا يجلسون خلفهم - 01:10:09

وتقول له النافذة تكون له نافلة وهم صلوا الفجر هذا وقت نهي في حقهم لكن امرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الجمعة وتكون لهم نافلة نعم اما اذا كان معهم جماعة فلهم حاجة اليك لا لا تصلي لا - 01:10:27

فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للشيشان اذا كنت لا اعلم عقيدتهم فهل يجوز ان اذهب للجهاد معهم اذا كان ما يترتب على هذا

ضياع عيالك او ضياع او معصية والديك فيترتب عليه شيء ومسموح به من قبل ولي الامر - 01:10:46

ولتعلم حالتهم انهم بحاجة للمساعدة فلا بأس هذه القنوت هذه القيود لا. وهل اذا قتلت هناك يسمى شهيدا النبي صلى الله عليه وسلم  
لما سئل من الشهيد قال من من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - 01:11:06

على حسب نيتك وحسب اه نوع الجهاد الذي تجاهد فيه بل هو جهاد مشروع او غير مشروع فاذا كان الجهاد مشروعًا ونيتك خالصة  
للله لاجل اعلاء كلمة الله فمن قتل فهو شهيد بها. لا - 01:11:30

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 01:11:53